من رواية وردّ خلف شاهدٌ الاشتغاله بالتنحنح حاله الاذان وعن السامانى كان
الامراء يوقفون افراسهم ويقدلون كنفوا واختلف فى ايهما اولى فقيل
التأذين اسلم لقوله عليه السلام الايمة ضمنا والمؤذنون امنا قال مجد الائمة
الترجانى وقف فى الاذان لتنحنح او سعال لا يعيد فان كانت الوقفة كبيرة
يعيد قال شهاب الائمة وينبغى ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس
ويزجر المتخلفين عن الجماعات ولا يؤذن لقوم آخرين اذا صلى فى مكانه والسنة
الاذان فى موضع عال والاقامة على الارض وفى اذان المغرب اختلاف المشايخ
قال صاحب التجريد قوله اذا انتهى الى الصلوة والفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا
قالت المراورة الصلوة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلوة
عن يمينه والفلاح عن يساره قال مجد الائمة الترجانى وشرف الائمة وخواهر
زاده وصدر الحسام الاقامة كذلك قال مجد الائمة وجعل اصبعيه فى اذنيه سنة
الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة وعن الحسن عن ابى حنيفه رحمه انه يفعل
ذلك فى الاقامة قال صاحب المحيط يرفع صوته فى الاذان والاقامة قال فى
شرح القدورى الاذان من سنن الصلوة عند ابى حنيفه وقيل واجب وعن
عطا من نسى الاقامة اعاد الصلوة وعن الاوزاعى يعيد ما بقى وقت الصلوة
وقال مجاهد نسى الاقامة فى السفر يعيد قال مجد الائمة البخارى وعن على بن الجعد
عن ابى حنيفه وابى يوسف رحمه صلوا فى مصر جماعة الظهر او العصر بغير اذان واقامة
اخطاوا السنة واثموا فدل انهم راده واجب قال ركن الصيادى لو عطس المؤذن
يحمد ويشمت قال مجد الائمة الترجانى وقاضى عبد الجبار لا يحمد وفى الملتقط لا ينبغى للاحران
يتقول لمن فوقه فى العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفضال
لنفسه ولا يحول راسه فى الاقامة عند الصلوة والفلاح الا لاناس ينتظرون

الاقامة

الاقامه قال البدوى يؤذن المؤذنون فيعوى الكلاب فله ضربها ان ظن
انها تمتنع من ضربه والا فلا باب مواقيت الصلوة قال قاضى
عبد الجبار ومجد الائمة البخارى وشمس الائمة الحلوانى تاخير العشاء الى ما زاد على
نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة
تحريم قال ظهير مرغينانى ومجد الائمة يؤدى العصر فى وقت مكروه ويستوفى سنة
القراءة لان الكراهة فى التاخير لا فى الوقت قال السرخسى الوتر يقضى بعد طلوع الفجر
بالاجماع بخلاف ساير السنن ولا تقضى ركعتى الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس
اذا شرع فيه ثم افسد قال قاضى عمر النسفى عن سيد ابى شجاع انه قال سالت شمس الائمة
الحلوانى عن كسالى العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل انكر عليهم فقال لا
لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها يجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجائز
عند البعض اولى من الترك اصلا قال البقالى لو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس
فسدت خلافا للشافعى لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابى حنيفه وابى يوسف حتى لو قهقه
ينتقض وضوءه ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد تبطل اصلا حتى لو قهقه لا تنتقض
وضوءه قال السرخسى عن ابى يوسف لا تفسد الفجر بطلوعها ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس
قال مجد الائمة البخارى يكره تاخير المغرب عند محمد فى رواية عن ابى حنيفه ولا يكره
فى رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر ونحوه
او يكون قليلا وفى التاخير بتطويل القراءة خلاف واختلف فى وقت الكراهة
عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية ابى سعيد عن النبى عم
انه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى الى ان تزول الشمس قال ركن الصيادى
وما احسن هذا لان النهى عن الصلوة فيه يعتمد بتصورها فيه قال علاء الحمامى عن
التوماغى سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمراة ان تصلى الفجر بغلس لانه اقرب

مطلب
الاداء الجائز عند البعض
اولى من الترك اصلا

Copyright © King Saud University